موضوع البحث

سبل تحقيق التوازن بين مقتضيات فعالية الأداء الأمني دون المساس بحقوق الإنسان

الباحث

محافظ الشرطة من الصنف الأعلى

أنور محمود عيساوي

المخطط العام

المقدمة العامـــــــــــــــــــــــــــــة

الجـــزء الأول: تطوير وملائمة الأطر القانونية والتشريعية للعمل الأمني في اتجاه مزيد تدعيم حقوق الإنسان

المبحث الأول: تطوير الإطار القانوني الخاص بالعمل الأمني الصرف

الفقرة الأولـــى: تطوير الأطر القانونية الخاصة بحفظ النظام والأمن العامين

الفقرة الثانية: تطوير الأطر القانونية الخاصة بالخدمات الإدارية الأمنية

الفقرة الثانية: تطوير الأطر القانونية الخاصة بهام الاستعلام والاستخبار

المبحث الثاني: تطوير الإطار القانوني الخاص بالعمل العدلي أو الجزائي

الفقرة الأولـــى: الأطر القانونية المنظمة للجريمة العادية

الفقرة الثانية: تطوير الأطر القانونية الخاصة بالجرائم الخاصة بالفئات ذات الخصوصية

الفقرة الثالثة: تطوير الأطر القانونية الخاصة بالجرائم الخطيرة (الإرهاب)

الجـــزء الثاني: تطوير وملائمة الموارد البشرية والمادية لأجهزة الأمن في اتجاه مزيد تدعيم حقوق الإنسان

المبحث الأول: تطوير الموارد البشرية لأجهزة الأمن

الفقرة الأولـــى: تطوير على مستوى التعداد

الفقرة الثانية: تطوير على مستوى الانتداب والتكوين الأساسي

الفقرة الثالثة: تطوير على مستوى التكوين المستمر (المهارات والمعارف المهنية)

المبحث الثاني: تطوير الموارد المادية لأجهزة الأمن

الفقرة الأولـــى: تطوير البنية التحتية لمقرات أجهزة الأمن

الفقرة الثانية: تطوير وسائل وأدوات العمل الفردية والجماعية

الفقرة الثالثة: تطوير وسائل الاتصال والتواصل لأجهزة الأمن

الخاتمـــــــــــــــــــــــــــــة

المقدمة العامة

يقول الله تبارك وتعالى في محكم تنزيله بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمان الرحيم :﴿ **لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ① إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ② فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ③ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ④** ﴾ صدق الله العظيم [١].

تؤكد هذه السورة الكريمة على أن الأمن مطلب ضروري لتعايش الجنس البشري، فهو العامل الأساسي للعيش في مجموعة وهو ضروري وضامن لاستقرار حياة الإنسان، وكان ولا يزال توفير الأمن هاجسا للأمم منذ نشأتها [٢].

ويعتبر الأمن حاجة أكيدة للأفراد وللمجموعات وركيزة أساسية من مرتكزات الحضارة الإنسانية، كما أن الأمن ضرورة ملحة من ضرورات بناء وتطور المجتمعات وصمام أمان لاستقرارها ومقياس لرقيها وتقدمها، فلا مجال للحديث عن استقرار وتحضر دون أمن، حيث أن الإنسان ومنذ ولادته يشعر بحاجة غريزية للاستقرار ولا يهدأ له بال ولا يمكنه أن يحيا ويتنقل ويسافر ويبني ويشيّد ويبدع... إلا إذا شعر بالأمن والطمأنينة [٣].

لذلك استبطنت الدّول وطوّرت المجتمعات أجهزة وأنظمة ومؤسّسات الغاية من وجودها استتباب الأمن بين مكونات المجتمع الواحد، وقد اتّخذت هذه الهياكل تسميات مختلفة من دولة إلى أخرى ومن زمن لأخر، على غرار "**جهاز الأمن العام**" أو "**جهاز الأمن الدّاخلي**" [٤] أو "**قوات الأمن الداخلي**" وهو المصطلح الأكثر استعمالا وانتشارا على الإطلاق في أنحاء العالم المعاصر.

ويعتبر هذا الجهاز المكلف بالأمن منذ القدم من أهم المؤسسات التي تعمل على المحافظة على مقومات النظام العام وحماية المؤسسات والأفراد والحريات الخاصة والعامة وتطبيق القوانين والأنظمة وتوفير الأمن العام.

غير أن مسالة تنظيم هذا الجهاز وتسييره سجلت عدة انحرافات عن المتطلبات والأهداف المرسومة له في الأصل، فمن ناحية جاءت القوانين والتشريعات في هذه الصدد عمومية جدا وكان لهذه الجهاز سلطات تقديرية واسعة في علاقة بامتداد سلطاتها وصلاحياتها وقدرتها على المس من حقوق وحريات الأفراد وحقوق الإنسان بصفة عامة، ومن ناحية أخرى شهد الوعي العام للبشر في كل مكان تطورا كبيرا في علاقة بمسألة الحقوق والحريات، مما يطرح التساؤل حول كيفية تحقيق توازن بين مقتضيات عمل ومهام قوات الأمن واحترام حقوق الإنسان.

---

[١] القران الكريم، سورة قريش.
[٢] مصطفى العوجي، الأمن الاجتماعي، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٣، ص. ٧.
[٣] د.ياسين عوني، جهاز الشرطة غي تونس زمن الاستعمار، دار محمد علي للنشر، صفاقس-تونس، ٢٠١٦، ص. ١.
[٤] رياض الجمني، قوات الأمن الداخلي وتدعيم حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، ٢٠١٨، ص. ٢.

وبالتالي وغاية في مزيد التعمق في هذا البحث يجب علينا أولا وقبل كل شيء استعراض المفاهيم التي يحوم حولها النقاش والتحليل، لنتطرق إثر ذلك للأهمية النظرية والعلمية للموضوع، لنطرح أخيرا الإشكالية والمخطط العام للبحث.

❖ تحديد المفاهيم الرئيسية:

أ- المفهوم اللغوي والاصطلاحي لقوات الأمن الداخلي:

القوات لغة من قوى قوّة أي كان ذا طاقة على العمل، فهو قويّ، والقوّة ضد الضّعف، وجمع قوى قوّات، ويقال رجل شديد القوى [1].

أما الأمن لغة فيقال **أَمِنَ** أي زال خوفه وسكن قلبه، و**الأَمْنٌ** ضد الخوف، و**أَمُنَ** بمعنى صار مأمونا ثقة [2]. والأمن عمليا هو "**مجموعة التدابير والإجراءات والاحتياطات التي يتخذها الإنسان لتحقيق الحماية لنفسه أو لمحيطه الاجتماعي أو أي شيء هام وغال يخشى عليه**"، كما انه من المتفق عليه وأن هذا المصطلح الأساسي يبقى مرتبطا بكل أشكال التأمين والأمان والإيمان والتحصين والحماية والسلامة وغيرها... أي الأمن في مفهومه الشامل [3].

ويعرف مثلا المشرع التونسي قوات الأمن الداخلي صلب الفصل الأول **من القانون عدد ٧٠ لسنة ١٩٨٢ المؤرخ في ٦ أوت ١٩٨٢ المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي** [4] بأنها "**قوة مسلحة مدنية**".

ج- المفهوم اللغوي والاصطلاحي لحقوق الإنسان:

يظل مفهوم مصطلح "**حقوق الإنسان**" من المفاهيم الجدلية **(controversial)** شأنه شأن أغلب المصطلحات السياسية والاجتماعية، إذ لا يوجد اتفاق حول تعريف موحد ودقيق له.

وقد يرجع ذلك إلى اختلاف المنظور والرؤية من شخص لأخر ومن مجموعة إلى أخرى، وقد يحكم ذلك النية في استغلال وتوظيف هذا المصطلح خاصة في مجال السياسة.

---

[1] إبراهيم أنيس - عبد الحليم منتصر - عطيّة الصّوالحي - أحمد محمّد اللّه، المعجم الوسيط ج ١-٢، ط. ٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٢، ص.ص. ٨٠٣-٨٠٤.

[2] محمد الهادي اللحام محمد سعيد-زهير علوان، القاموس عربي-عربي، قاموس لغوي عام، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.٣، لسنة ٢٠٠٨، ص. ٤٦.

[3] الأمن الشامل: يتعلق بمنظومة أمنية كاملة وبنظم متشابكة ذات ترابط فالأمن الشامل كلّ متصّل وله عدة مكونات متغيرة ومتطورة حسب الزمان والمكان، ويسمى هذا الأمن أيضا "الأمن القومي" (National Sécurité) بما هو عموما:"قدرة الدولة على تامين استمرار أساس قوتها الداخلية والخارجية، العسكرية والاقتصادية في مختلف مناحي الحياة لمواجهة الأخطار التي تهددها داخليا وخارجيا في حالتي الحرب والسلم".

[4] أنظر الملحق رقم ٠١، ص. ١.

ونستهل تعريف "**حقوق الإنسان**" بالقول بأن هذا المصطلح مركب ويتألف من كلمتين هما "**الحق**" و"**الإنسان**".

وتعني كلمة "**حقّ**" لغة الصواب، العدل، المستقيم، والقويم... والحقّ في عرف الفقهاء يدلّ على ما ثبت في الشّرع، والحقّ نقيض الباطل، وجمعه: **حُقُوقٌ وحِقَاقٌ**، **وحَقَّ** الأمر **يحِقُّ وحُقَّ حَقًّا وحُقُوقًا** أي؛ صار **حَقًّا** و **ثَبَتَ**. وقال "**الأَزْهَرِيِّ**" أنّ معناه: **وَجَبَ يَجِبُ وُجُبًا، وحَقَّ عَلَيْهِ القَوْلُ وأَحْقَقْتُهُ أَنَا،** ومنه حقّ اللّه الأمر حقا، أثبته وأوجبه [١].

وكلمة "**الإنسان**" في اللغة هي اسم جنس ينطبق على الذّكر والأنثى في الفرد أو الجمع [٢].

فالإنسان إذا كائن حيّ هو خليفة اللّه في الأرض، وهو الناطق الذي يمتلك عقلا وهو ما يميّزه عن باقي المخلوقات والكائنات الحيّة، وبعقله يجب أن يميّز بين الحق والباطل وبين ما له من حقوق وما عليه من واجبات، والإنسان هو آدم وحوّاء ومن جاء من ذريّتهما، وهو الرّجل والمرأة، مهما كانت صفاتهما [٣].

أما المصطلح في تركيبته الثنائية أي "**حقوق الإنسان**" فهو من أكثر المفاهيم إثارة وغموضا [٤] على مستوى العلوم الاجتماعية والإنسانية على حد السواء، وذلك لارتباطه بالعديد من العناصر الفلسفيّة، الأخلاقية، المادية، الدينية، الاجتماعية، السياسية والاقتصادية [٥].

ويعرف "**رينيه كاسان**" (**René Cassin**) [٦] حقوق الإنسان بأنها "**فرع خاص من الفروع الاجتماعية، موضوعه دراسة العلاقات بين الأشخاص على أساس الكرامة البشرية وضبط الحقوق والقدرات التي يكون مجموعها ضروريا لنمو وازدهار شخصية كل كائن إنساني**" [٧].

وإن كثرت التعريفات والمفاهيم لحقوق الإنسان، فهي عموما وبشكل شامل: "**المبادئ الأخلاقية أو المعايير الاجتماعية التي تصف نموذجا للسلوك البشري الذي يفهم عموما بأنه مجموعة من الحقوق**

---

[١] **محمد يعقوب الفيروزي آبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، ط. (٥)، بيروت، مؤسسة الرّسالة، ١٩٩٦، ص. ١١٢٩.**

[٢] **أحمد محمد الفيومي، المصباح المنير، بيروت، دار القلم، ١٩٩٠، ص. ٣٥.**

[٣] **محمد الزّحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام،دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، دمشق وبيروت، دار الكلام الطّيب، دار ابن كثير، ط. ٢، ١٩٩٧، ص. ٩.**

[4] **Jean – Luc Mathieu, "La défense internationale des droits de l'homme", Presses Universitaires de France, Que sais-je, non numéroté, Paris, 1993, p.3**

[5] **Alain Gewirth, "Droits de l'homme, défense et illustrations", Préface, traduit de l'américain par Bruno Baron - Renault, Cerf, Nouveaux Horizons Paris, 1987.**

[٦] **دبلوماسي فرنسي ورجل قانون مولود ١٨٨٧/١٠/٠٥ وتوفي في ١٩٧٦/٠٢/٢٠، مؤسس المعهد الفرنسي للعلوم الإدارية، ومتحصل على جائزة نوبل للسلام وجائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للعمل على صياغة "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".**

[٧] **عبد الله الأحمدي، حقوق الإنسان والحريات العامة في القانون التونسي، المرجع السابق، ١٩٩٣ ص. ٩٨.**

الأساسية التي لا يجوز المس بها وهي مستحقة وأصيلة لكل شخص لمجرد كونه إنسانا فهي ملازمة له بغض النظر عن الاختلافات التي تميزه عن غيره".

ولم ينحصر الجدال حول هذه المسألة عند الفكر الغربي، فقد اعتنى الفقه الإسلامي بدوره بهذا الموضوع واعتبر في مجمله حقوق الإنسان أنها "**المزايا الشرعية الناشئة عن التكريم الذي وهبه الله للإنسان وألزم الجميع باحترامها طبقا للضوابط والشروط الشرعية**" [1].

❖ دواعي اختيار الموضوع النظرية والذاتية:

تعود **الدواعي النظرية** لاختيار موضوع البحث لأهمية الجدال المطروح حول مدى التزام الأنظمة في كل العالم بضوابط مبادئ حقوق الإنسان، كما تعود أيضا لظاهرة انتشار الفكر المنادي بمزيد تدعيم هذه الحقوق والحريات في إطلاقها ورفض كل أنواع المس بها أو التقييد منها.

فالحقوق والحريات لدى هذا الفكر مطلقة تماما وتعتبر كل شخص حر في ما يفعل في جسمه وممتلكاته، وأفكاره وفي التعبير عنها دون ضوابط ومراعاة لأي تبعات، وكل حد منها أو إنقاص هو اعتداء وإن يكن صادرا عن الدولة ومؤسساتها خاصة منها قوات الأمن الداخلي.

والحال وان هذه القوات تعمل على ضمان حقوق المواطنين وأفراد المجتمع برمّته وذلك بدون تمييز أو حياد وبكل نزاهة ومصداقية وفي كل الأوقات والظروف [2].

أما **الدواعي الذاتية والواقعية** لاختيار هذا الموضوع فترجع بالأساس للقلّة النسبية للبحوث والدراسات التي تتناول مجال تقيد قوات الأمن الداخلي بمبادئ حقوق الإنسان بالموضوعية الكافية وبالحياد اللازم الذي يبين طبيعة عمل هذا الجهاز وخصوصيته في العموم خاصة في ما يهم فرض تطبيق القانون وإنفاذه من ناحية أولى ومساس هذا التطبيق بحقوق الإنسان والحريات أو الحد منها أو حتى الحرمان منها بشكل كلي.

❖ الإشكالية ومخطط البحث:

تقودنا مختلف المسائل التي سبق طرحها في المقدمة إلى التساؤل حول أهمية العيش في إطار الدولة، وحول قيمة مؤسسات هذا الكيان الاجتماعي في تنظيم عيش المجموعة خاصة منها جهاز الأمن الداخلي الذي يعد اليوم الضامن الأول لاستقرار المجتمعات والشعوب.

---

[1] **عصمت عدلي وطارق إبراهيم الدسوقي، تقديم بهاء الدين إبراهيم، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص. ٩ وما يليها.**

[2] **أنظر الفصل (٥) من القانون عدد ٧٠ لسنة ١٩٨٢ المؤرخ في ٦ أوت ١٩٨٢ المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي ، الملحق رقم ٠١، ص.١.**

فالإنسان ينخرط في العقد الاجتماعي بالتنازل عن مجموعة من حقوقه المطلقة في الأصل ضمانا لحد أدنى من الأمن لنفسه أولا، ومصالحه ثانيا.

وفي جل الدول حتى المتقدمة والعريقة في الديمقراطية، لا يزال إلى غاية اليوم جهاز الأمن يبحث عن طرق تحقيق توازن بين أهدافه الأمنية ومزيد تكريس حقوق الإنسان.

– فما هي السبل الكفيلة بتحقيق التوازن بين مقتضيات فعالية الأداء الأمني واحترام ومقتضيات حقوق الإنسان؟

ولمحاولة الإجابة عن هذه الإشكالية نخصص **الجزء الأول** من البحث **السبل القانونية والتشريعية لتطوير العمل الأمني في اتجاه مزيد التقيد بحقوق الإنسان**، لنخصص **الجزء الثاني** لدراسة **السبل المادية لتطوير العمل الأمني في اتجاه مزيد التقيد بحقوق الإنسان.**

الجـــزء الأول:

تطوير وملائمة الأطر القانونية والتشريعية للعمل الأمني في اتجاه مزيد تدعيم حقوق الإنسان

مدخل الجـــزء الأول

إن تقيد الدولة الحديثة بكل مؤسساتها بضوابط حقوق الإنسان لم يعد رفاهية تميز إحداها عن الأخرى، حيث أضحى احترام هذه الحقوق ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية وشرط من شروط الحديث عن "**دولة قانون**" [1] وعن نظام ديمقراطي، كما أنها لم تعد حكرا على الدول الديمقراطية أو العريقة في الديمقراطية.

وفي هذا السياق تجد المؤسسات الأمنية أو القوات الأمنية اليوم نفسها أمام ضرورة تحقيق معادلة صعبة بين القيام بأعمالها المعهودة وعدم المساس بحقوق الإنسان، ولعل أول النقاط التي تثار في هذا السياق هي تلك المتعلقة بملائمة الأطر القانونية المنظمة لعمل قوات الأمن لمقتضيات وضوابط مبادئ حقوق الإنسان.

ونظرا لطبيعة المهام الأمنية، تنقسم تلك الأطر القانونية إلى صنفين اثنين، صنف متعلق بالعمل الأمني الصرف وصنف آخر يتعلق بالعمل العدلي أو الجزائي لقوات الأمن الذي تشرف عليه المؤسسة القضائية، وهو ما يحملنا لتقسيم البحث في هذا الجزء الأول الخاص بتطوير الأطر القانونية للعمل الأمني في اتجاه مزيد تدعيم حقوق الإنسان إلى قسمين اثنين كالأتي:

- **تطوير الإطار القانوني الخاص بالعمل الأمني الصـــــــــــــــرف (المبحـــــث الأول).**
- **تطوير الإطار القانوني الخاص بالعمل العدلي أو الجزائي (المبحث الثاني).**

[1] **Raffa Ben Achour, L'internationalisation de l'Etat de droit, in l'Etat et ses citoyens: Nouvelles responsabilités et redistribution des Rôles, Acte de la neuvième rencontre internationale de Carthage, du 1 au 5 mars 2005, p. 15 et s.**

المبحث الأول:

تطوير الإطار القانوني الخاص بالعمل الأمني الصرف

إن العمل الأمني من الأعمال الحساسة جدا لما لها من صبغة ردعية وحد من الحريات والحقوق، وهو ما يجعلها عرضة للنقد خاصة من الجهات الحقوقية الوطنية والدولية، الشيء الذي يتطلب تميز هذه المؤسسة على غيرها بمنظومة قانونية متطورة ودقيقة للغاية.

وبالنظر إلى طبيعة مهام قوات الأمن ذات الصبغة الأمنية الصرفة نلاحظ انقسامها عموما إلى ٠٣ أصناف من المهام التي تتميز عن بعضها البعض من حيث الطبيعة ومن حيث أطرها القانونية، فنجد إطارا قانونيا خاصا بمهام تتعلق بحفظ النظام والأمن العامين (**الفقرة الأولى**)، وإطارا آخر خاصا بمهام الخدمات الإدارية (**الفقرة الثانية**) وأخيرا إطارا يخص مهام الاستعلام والاستخبار (**الفقرة الثالثة**)

الفقرة الأولـــى: تطوير الأطر القانونية الخاصة بحفظ النظام والأمن العامين

تعد مهام حفظ الأمن والنظام العامين أهم وأكبر المهام التي تضطلع بها أجهزة الأمن في كل الأنظمة والدول منذ نشأت هذه الأخيرة، غير أن طبيعة هذه المهام شهدت تطورا كبيرا وملحوظا إلى غاية اليوم، كما أن تطورها يتميز من مكان لآخر حيث أن هذا التطور يختلف من دولة إلى أخرى ومن نظام حكم لآخر.

والمتفق عليه في هذا السياق هو أن أول مراحل تطوير هذه المهام وتماشيها مع واقع المجتمع يبقى وعن جدارة مرحلة تطوير الإطار القانوني والتشريعي لهذه المهام. فأساس تغيير طبيعة هذه المهام وضوابطها هو الأساس القانوني الذي يضفي عليها الشرعية حتى تتقبلها الشعوب والمجتمعات، خاصة في ظل نظام حاكم ديمقراطي.

والسؤال المطروح هنا متعلق بضرورة هذا التغيير؛ **فهل من الضروري تواصل تغيير هذه الإطار القانوني ؟**

والإجابة عن هذا التساؤل لا يمكن إلا أن تكون بالإيجاب، حيث أن الشعوب تتطور وتتغير في الزمن، وضوابطها الأخلاقية وأعرافها ومبادئ عيشها المشترك في تطور مستمر.

فما يمكن اعتباره اليوم مقبولا ومتاحا قد لا يكون كذلك غدا، إذ أن التصرف الذي يمس من النظام أو الأمن العامين في أيامنا قد يصبح في تاريخ قريب تصرفا مقبولا من قبل المجتمع وهو ما يجعل من الإطار القانوني المنظم لمهام أجهزة الأمن في هذا المجال في حاجة إلى مراجعة أكيدة.

وفي صورة تأخر هذا التطوير والتغيير في المنظومة القانونية، سوف يسجل ضرورة تضاربا بين ما يقتضيه النص القانوني وما يرغب فيه المجتمع وإن في أغلبيته.

وهذا التضارب لن يخدم أجهزة الأمن على مستوى الفاعلية والنجاعة، بل ربما يكون سببا من أسباب اختلال توازن العمل الأمني الذي يتراوح بصفة دائمة بين ضرورة احترام الحقوق والمس منها في إطار تطبيق القوانين وإنفاذها.

وتطوير هذا الإطار القانوني لمهام حفظ الأمن والنظام العامين يجب أن يكون على مستويين اثنين؛ مستوى أول يتعلق بالإطار القانوني العام المنظم للتجاوزات التي تدخل في إطار هذه المهام، ومستوى ثان متعلق بالإطار القانوني الخاص بكيفية التعامل الأمني مع مثل هذه التجاوزات.

ولعل أهم الأسس التي يجب أن تتعلق بها عملية تطوير هذه المنظومة القانونية لمهام حفظ الأمن والنظام العامين هي "**مبادئ حقوق الإنسان**"، حيث أن تطور العلاقات البشرية وطرق العيش تأثر كثيرا في مفاهيم الحرية والحقوق والأمثلة على ذلك كثيرة ومتنوعة.

وربّما نأخذ أحد أبسط الأمثلة والأكثر تداولا في أيامنا في هذا السياق وهو مثال استهلاك مواد الكحولية أو المخدرات.

فنلاحظ أن استهلاك هذه المواد وإن كان مرخّصا فيه تجاوز الإطار الضيق للمستهلك كالمنزل أو المحلات المعدة للغرض ليصل إلى الشارع وبشكل يزداد وضوحا يوما بعد يوم الأمر الذي أثر في عدّة أنظمة قانونية أدّى إلى تطويرها بما يتماشى مع هذا الواقع الجديد ليصبح استهلاك مثل هذه المواد مسموحا به ولا يمس من الأمن أو النظام العامين.

وبالتالي يمكن القول بأن معايير تقييم مدى شرعية السلوك والتصرفات ترجع في كل الأحوال إلى الوعي العام في المجتمعات ولابد للأطر القانونية أن تتّبع نسق تغيير وتطور هذا الوعي، ومدى هذا التلاؤم بين مستوى تطوّر هذا الوعي وتطوّر الأطر القانونية لعمل أجهزة الأمن هو الذي يجعل من هذه الأجهزة ناجحة وفعالة في أداء مهامها خاصة إذا تعلق الأمر بالحقوق والحريات على غرار الحق في التعبير والتجمهر والاحتجاج والإضراب...

الفقرة الثانية: تطوير الأطر القانونية الخاصة بالخدمات الإدارية الأمنية

من المتفق عليه وأن أجهزة الأمن في أصولها كانت أجهزة حفظ أمن ونظام عامين في التجمعات السكنية بالأساس.

غير أن تطور منظومة عيش البشرية الذي ارتقى بها إلى مفهوم الدولة الذي تطوّر بدوره إلى مفهوم الدولة الحديثة المدنية ساهم في إيجاد مهام حديثة نسبيا لأجهزة الأمن ألا وهي المهام الإدارية الأمنية.

ولعل أكثر الأمثلة عن الخدمات الإدارية التي تقدمها أجهزة الأمن كمرفق عام إداري تبقى "**وثيقة الهوية**" أو "**بطاقة التعريف الوطنية**" التي أوجدت في أصولها لمراقبة المهاجرين والعاملين الغرباء بالمدن الأوروبية على غرار فرنسا [1] ليتم تعميمها في ما بعد على كل المواطنين.

والخدمات الإدارية لأجهزة الأمن تتجاوز تقديم "**ويقة الهوية**" إلى تسليم "**جوازات السفر**"، تقديم شهائد إثبات متعددة الأصناف على غرار "**شهائد ضياع الوثائق**"، "**شهائد الإقامة**"، "**بطاقة السوابق العدلية- بطاقة عدد٠٣**" [2].

وتتنوع هذه الخدمات من دولة إلى أخرى وإن تشترك في عمومها. غير أن المهم هو أن المواطن يلجأ ضرورة إلى أجهزة الأمن قصد طلب خدمات إدارية بصفته مواطنا ودافعا للضرائب كما يلجأ لها حتى الأجانب المقيمين أو غير المقيمين، ولابد لهذه الخدمات أن يتم إفرادها بإطار قانوني استثنائي خاص بها ليس كباقي الأطر القانونية الأمنية.

وهذا الإطار القانوني يجب أن يراعي بشكل خاص حقوق المواطن وحقوق الإنسان في شموليتها من ناحية ولابد أن يواكب تطور مفهوم هذه الحقوق وطبيعتها بشكل دائم خاصة وأنها لا تتعلق في جلّها بمسألة إنفاذ القانون وحفظ الأمن والنظام العامين ومكافحة الجريمة على الأقل بصفة مباشرة.

فالمواطن الذي يتقدم إلى جهاز الأمن راغبا في قضاء شأن إداري والذي لا تتعلق به أية وضعية غير قانونية قد تعرّضه إلى المساءلة أو التتبعات من حقّه أن يحظى بخدمة راقية تحترم الحد الأدنى من الكرامة والتقدير للمواطن بصفته دافع الضرائب وصاحب السيادة.

ولابد للأنظمة القانونية التي تنظم هذا المجال من المهام أن تكون أنظمة تكرّس وتحترم مبادئ وضوابط حقوق الإنسان في شموليتها، بل إنه يصح القول بأن هذا النوع من المهام الأمنية لابد أن تكون الأطر القانونية التي تنظمه متقيدة وبصفة تامة بضوابط هذه المبادئ.

---

[1] https://fr.wikipedia.org/wiki/Carte_nationale_d%27identit%C3%A9_en_France

[2] وهي وثائق تتعهد بتقديمها الوحدات الأمنية بوزارة الداخلية التونسية.

ويجب على جهاز الأمن المكلف بتقديم هذه الخدمات الإدارية والذي تتجلى فيه صفة المرفق العام عن جدارة أن يحقق خدمة ترتقي إلى أعلى مستويات احترام حقوق طالب الخدمة وحقوق الإنسان عموما، خاصة وأن جلّ هذه الخدمات تمس بشكل أو بآخر حقوق مباشرة للمواطن.

فهي تهم حقّه في سرية معطياته الشخصية التي يطّاع عليها جهاز الأمن دون غيره من الأجهزة والمؤسسات صلب وثيقة الهوية أو بطاقة التعريف الوطنية أو وثيقة التعريف العدلي التي تحتوي في جل الأحيان معطيات خاصّة وحسّاسة للغاية، ونجد أيضا حقّه في حريّة التنقل والإقامة في إطار تمكينه من وثيقة السفر أو جواز السفر الذي يسمح له بالتنقل من وإلى الدولة التي ينتسب إليها.

كما تجدر الإشارة وأن تحقيق هذا الدعم لحقوق الإنسان على مستوى تطوير التشريعات المنظمة للمهام الإدارية لأجهزة الأمن يمكن أن يتجاوز الجانب القانوني الصرف ليمس الجانب الهيكلي.

فيمكن أن يتجسّد التطوير في عملية إحداث أو تغيير هياكل أمنية بعينها مكلفة بتقديم الخدمات الإدارية، كأن يتم تخصيص هياكل مختصة ذات طابع مدني صرف تحت إشراف وزارة الداخلية في هذا المجال، وهو ما يؤثر فعلا في مدى مدنية الخدمات وابتعادها عن الطابع الشبه العسكري الذي تتميز به قوات الأمن، كما يمكن التركيز على تقديم الخدمات عن بعد بواسطة التكنولوجيات الحديثة.

الفقرة الثالثة: تطوير الأطر القانونية الخاصة بهام الاستعلام والاستخبار

تعد المهام التي تضطلع بها أجهزة الأمن عموما على مستوى عال من الحساسية، غير أن مهام الاستعلام والاستخبار تبقى الأكثر حساسية على الإطلاق، فهي مهام تستهدف أكثر المعطيات الشخصية والحسّاسة والأكثر سريّة للفرد الذي يكون غالبا حريصا على حفظها وعدم كشفها حتى لأقرب الناس إليه.

وشرعية هذه المهام تستمد في أصلها من فكرة شرعية الإطلاع على أي معطى أو معلومة في مقابل حماية كيان الدولة والنظام والمجتمع، فباسم الحماية يتم تجاوز ضوابط الحقوق والحريات والحرمات.

والاستخبار والاستعلام قديمان قدم البشرية وهي أعمال وجدت منذ الأزل غير أن تاريخنا الحديث وإن حاول تطوير الأطر القانونية للعيش المشترك للبشر، غير أن مثل هذه الأعمال لا تزال محلّ نقد كبير إلى غاية اليوم.

حيث أن شرعيتها لم تسقط أبدا إلا أن التشريع لها وتقنينها لم يرتقي إلى المستوى المرجو حتى في أعرق الديمقراطيات والأنظمة الأكثر قانونية، بل هنالك فكر يدافع عن الفكرة القائلة بأن قوّة وجدوى أعمال الاستخبار والاستعلام تكمن في عدم وضع أطر قانونية لها وعدم تقييدها وسرّيتها.

غير أنه وفي بعض الدول خاصة الغربية سجلت تجارب تنقض هذا الفكر وتثبت أن إيجاد إطار قانوني لمثل هذه الإعمال ممكن وضروري جدا بل هو من أكبر تجليات الديمقراطية واحترام الأنظمة لحقوق الإنسان.

والأمثلة كثيرة في هذا السياق منها قانون الاستخبارات السويسري والهولندي والألماني والفرنسي وغيرها... والتي يتم تنقيحها وتجديدها وتطويرها باستمرار تماشيا مع متطلبات عديدة أحيانا خارجية وأحيانا أخرى داخلية، غير أنه وفي كل الحالات لا مناص من تقيد هذه القوانين والتشريعات بضوابط حقوق الإنسان حيث أن المجتمعات الأوروبية تتميز بدرجة عالية من الوعي بهذه الحقوق ومكونات المجتمع المدني على غاية في التطوّر والمعرفة والخبرة في هذا المجال مما يجعل منها أول رقيب لمثل هذه الأطر القانونية الحسّاسة.

والأمر مخالف تماما بالنسبة لدول العالم النامي والعالم العربي، التي لا تزال أقواها عسكريا وامنيا على الإطلاق تخطو خطواتها الأولى في عالم الاستخبارات والمخابرات كعمل ميداني وكذلك الأمر بالنسبة للأطر القانونية لهذا المجال وإن كان جهاز المخابرات لدولة مصر العربية قد احتل المرتبة الحادية عشر (١١) عالميا سنة ٢٠١٣ [١].

[1] https://elbashayer.com/588890/309494/

المبحث الثاني:

تطوير الإطار القانوني الخاص بالعمل العدلي أو الجزائي

إذا كان العمل الأمني في عمومه من الأعمال الحساسة جدا لما لها من صبغة ردعية وحد من الحريات والحقوق، فإن المهام الأمنية ذات الطبيعة العدلية أو الجزائية تبقى أكثر المهام خطورة على الإطلاق نظرا لتعلقها المباشر بأهم الحقوق الإنسانية على غرار حق الحرية في التنقل والإقامة... وهذه مهام لابد أن يتم تطوير أطرها القانونية نظرا للتطور السريع والمستمر للظاهرة التي تعنى بها هذه المهام أي ظاهرة الجريمة في عمومها.

وبالنظر إلى طبيعة هذه المهام نلاحظ انقسامها بدورها إلى ٠٣ أصناف ينظمها إطار قانوني عام هو القانوني الجزائي أو الجنائي أو قانون العقوبات **(حسب خصوصية النظام والدولة)**، وهذه الأصناف هي أولا الصنف الخاص بمكافحة الجريمة العادية أو المألوفة والذي يتميز بإطار قانوني خاص به **(الفقرة الأولى)**، الصنف المعني بالجرائم الخاصة بفئات ذات خصوصية على غرار المرأة والطفل **(الفقرة الثانية)**، والصنف الأخير الذي يهتم بالجرائم الخطيرة مثل جريمة الإرهاب **(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الأولـــى: الأطر القانونية المنظمة للجريمة العادية

يقصد بالجريمة السلوك المجرم من قبل المجموعة الذي يقتضي عقوبة بنص قانوني سابق الوضع أو الوجود، أمل الجريمة العادية فهي الجريمة المألوفة في المجتمع والتي ترتكب في جل المجتمعات كالسرقة، النشل، العنف بنوعيه اللفظي والمادي وغيرها... وهي جرائم ألفتها الشعوب واعتادتها وهي نفسها في كل مكان وإن تميزت في جانب من الجوانب نظرا لظروف وقوعها، فالسرقة في تجمع سكني فقير ليست هي نفسها السرقة في تجمع آخر ثري وغني وإن كان التوصيف القانوني يبقى نفسه.

والإطار القانوني لهذا الصنف من الجرائم ليس هو نفسه منذ عشرات السنين فهو يتغير ويتطور في الزمن والمكان تحت تأثيرات عديدة يبقى أهمها مدى قبول المجتمع لها أو رفضه لها.

ونلاحظ اليوم وفي مواقع التواصل الاجتماعي عديد ردود الأفعال للرأي العام عند تسجيل جرائم ينبذها المجتمع الحديث، فينادي هذا الرأي العام بتغيير عقوبة الاعتداءات الجنسية مثلا من السجن لمدة تتجاوزا الخمس سنوات المسلّطة على الجنايات إلى أقصى العقوبات وهي عقوبة

الإعدام، في حين لم يتأثر المجتمع قبل فترة من الزمن بهذه الجرائم. كذلك الأمر بالنسبة لاستهلاك المواد المخدرة التي تلقى رواجا أكثر فأكثر في كل المجتمعات الغربية والعربية وخاصة عند فئة الشباب، وهو ما دفع هذه الفئة لتنظيم نفسها في شكل حركات منظمة لا تتوقف عن ممارسة الضغط على الحكومات قصد تغيير القوانين المنظمة لاستعمال هذه المواد والقوانين المانعة لتداولها واستعماله وبيعها وشرائها.

وتأسس كل هذه المطالب وغيرها على مبادئ حقوق الإنسان في مطلقها، حيث ينادي هذا التيار الفكري الشبابي الحديث إلى إطلاق الحرية الفردية في مجال استهلاك المواد الكحولية والمواد المخدرة ويعتبرها مسألة حقوق فردية عن جدارة، وتدخل الأمن فيها والعمل عليها تجاوز ومس لهذه الحقوق.

وهو ما يتطلّب من المشرع التدخل لتعديل وتحيين هذه التشريعات والقوانين تماشيا مع رغبة المجموعة مما يخدم المؤسسة الأمنية التي تصبح في عدة وضعيات في حلّ من التدخل وحتى إن اقتضى الأمر التدخل الأمني فسيكون عموما في إطار حفظ الأمن والنظام العامين أكثر منه في إطار التركيز على مسألة مسك واستهلاك وتداول المواد الكحولية والمخدرة.

وفي مثل هذه الحالات وغيرها **(كمسألة حرية التصرف في الجسم)**، تطوير وتنقيح الأطر القانونية للجريمة العادية والمألوفة سيخدم جانب تدعيم حقوق الإنسان أيّما خدمة وسيخفف على المؤسسة الأمنية أعمالها في هذا المجال، خاصة وأن جل الأحكام القضائية التي تلي المجهود الكبير المبذول من قبل المؤسسة الأمنية والمسلطة في هذا المجال على المخالفين تتوقف في مستوى المخالفات والجنح التي تقابل بعقوبات مالية وأحكام موقوفة عن التنفيذ في جلّه.

وهو ما يدفعنا إلى التساؤل حول مدى جدوى التزام أجهزة الأمن هنا ومدى أهميته في مقابل توظيف هذه الجهود في مكافحة جرائم وظواهر اجتماعية أكثر خطورة على المجتمعات وعلى البشرية.

كما أن عدة أجهزة أمنية في العالم تستخدم وسائل حديثة في التعامل مع مثل هذا الصنف من الجرائم لا يجعل رجل الأمن والمواطن المخالف يتعاملان مع بعضهما البعض بصفة مباشرة.

حيث أن عدّة مخالفات كالمخالفات المرورية ترفع ويتم التعامل معها من قبل أجهزة الأمن دون أن يلحظ الشخص ذلك، ويتم إعلامه عبر عدة طرق بارتكابه مخالفة ما كالبريد العادي أو الالكتروني أو الهاتف ويتم توجيهه إلى المصالح المعنية لتسوية وضعيته.

فالهدف في فلسفة المؤسسات الأمنية الحديثة التعامل مع كل التصرفات المخالفة للقانون بالحد الأدنى من الاحتكاك المباشر مع مرتكبها على الأقل في التصرفات التي تمثل جريمة أو مخالفة بسيطة.

الفقرة الثانية: تطوير الأطر القانونية الخاصة بالجرائم الخاصة بالفئات ذات الخصوصية

في إطار التعامل مع جرائم ذات خصوصية من حيث مرتكبيها أو ضحاياها، أقدمت عدّة دول إلى تطوير الأطر القانونية الخاصة بها وأحيانا تغييرها تغييرا جذريا وذلك في سياق مزيد تكريس وتدعيم مبادئ وضوابط حقوق الإنسان.

حيث تم اللجوء في دول إلى إنشاء هياكل أمنية خاصة ببعض هذه الجرائم، على غرار وحدات تعنى بالتعهد بالقضايا التي يكون طرفا فيها طفل قاصر أو امرأة لما تتميز به مثل هذه الفئات من هشاشة وضعف، وهو الشيء الذي يفتح الأبواب أمام خطر المس من حقوق الإنسان في صورة التعامل معها كغيرها من الجرائم المعهودة.

فالتعامل مع الأطفال ضحايا الجرائم مثلا يكون بطرق وضوابط استثنائية من قبل باحث البداية والضابطة العدلية حيث يجب سماع الطفل ضحية الجرائم الجنسية مثلا بحضور أخصائي نفساني أو اجتماعي، ويقع تضمين ملحوظاته في تقرير يعد لهذا الغرض ولا يمكن سماع الطفل ضحية هذه الجرائم أكثر من مرة على أن يتم تسجيل سماعه بطريقة تحفظ الصوت والصور ويمنع إجراء مكافحة مع المضنون فيه في الجرائم الجنسية إذا كانت الضحية طفلا. كذلك هو الحال بالنسبة لجرائم تتعلق بالاتجار بالأشخاص التي يجب أن تكون أطرها القانونية خاصة واستثنائية لما فيها من حساسية في التعامل معها ولما قد يستوعبه التعامل مع هذه الجرائم من مس بحقوق الإنسان لفئات ضعيفة محل استغلال وتنكيل أحيانا من كل الأعمار والأجناس.

الأمر عينه قد يتعلق بجرائم التكنولوجيا أو تكنولوجيا الاتصال والتي تتجاوز قدرات ومؤهلات الوحدات الأمنية العادية خاصة في مستوى التنسيق مع مختلف المتداخلين في هذا الجرائم ونظرا لامتلاكها للتكنولوجيات والتقنيات الضرورية للعمل على هذه الجريمة الحساسة في ظل غياب قوانين خاصة بجرائم المجال الالكتروني والتقني وإن وجدت بعض النصوص المتفرقة فهي لا تنظم المجال بالشكل الكافي وهذه وضعية تشكو منها جل الدول والأنظمة.

وإنشاء مثل هذه الوحدات وغيرها بالإضافة إلى تمكينها من تشريعات خاصة بها سوف يساهم في إيجاد وحدات أمنية قادرة على التعامل مع خصوصية كل جريمة على حدي، الشيء الذي يكرس تدعيما حقيقيا لمبادئ حقوق الإنسان في إطلاقها بالرغم من كل الصعوبات التي تواجهها هذه الوحدات خاصة على المستويين المادي والبشري.

الفقرة الثالثة: تطوير الأطر القانونية الخاصة بالجرائم الخطيرة (الإرهاب)

عند الحديث عن جرائم خطيرة مثل الجريمة الإرهابية فيبدو للوهلة الأولى وأن المسألة لا تستوعب فكرة الحديث عن حقوق الإنسان، وإن استوعبتها فهي حكر على الضحية أو الضحايا.

غير أن مرتكب الجريمة الإرهابية هو نفسه محل لموضوع حقوق الإنسان، وهذه الفكرة مبدئية في كل الجرائم، حيث أنه ومنذ زمن طويل تمت دراسة الظاهرة الإجرامية من عدّة جوانب سيما الجانب السوسيولوجي منها، واتضح تم الاتفاق على أن مسألة عقاب المجرم لا يجب أن تكون عملية تشفي في المجرم بقدر ما هي مسألة ردع وهذه الفلسفة هي تكريس حقيقي لمبادئ حقوق الإنسان في حق المجرم.

وقد كانت التجارب الأولى في وضع قوانين وأطر قانونية للجريمة الإرهابية لا تأخذ بعين الاعتبار الحد الأدنى من الضمانات لذي الشبهة، بل وكان هذا الأخير مجرما حتى تثبت إدانته وهو ما لا يستقيم لا على مستوى مبادئ القانون العامة على غرار "**قرينة البراءة**" ولا على مستوى الجانب الإنساني أو جانب حقوق الإنسان.

وشيئا فشيئا تغيرت هذه الفكرة نحو مزيد تدعيم الجانب الإنساني في التعامل مع مثل هذه الجرائم بغض النظر عن آثارها المروعة وخسائرها الكبيرة، ليتم مراجعة جل النصوص المتعلقة بالجرائم الإرهابية في جل الدول.

حيث سجل أحيانا تعديلات وتغييرات لمثل هذه القوانين في ظرف زمني وجيز قد لا يتجاوز بضع السنوات، ليتم العمل على تدعيم ضمان وحقوق ذي الشبهة وحتى المجرم المدان أثناء قضائه لعقوبته.

والضمانات القانونية لذي الشبهة عموما صنفين، "**ضمانات موضوعية**" على غرار قرينة البراءة فالأصل براءة الشخص حتى تثبت إدانته، و"**ضمانات شكلية**" مثل الحق في العلم لذي الشبهة أو المتهم الذي يمتلك الحق على الوقوف على طبيعة الشبهة التي تحوم حوله أو التهمة الموجهة إليه.

أما في ما يخص الضحايا والشهود والمتضررين في الجريمة الإرهابية فهم أيضا معنيون بمزيد تطوير الأطر التشريعية في شأنهم لمزيد ضمان وتكريس حقوقهم المادية والمعنوية وهو ما يستشف من **اتفاقية مناهضة التعذيب** في **المادة ١٣** منها التي تقضي بأنه على الدولة واجب اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة للشكاوى أو لأي أدلة تقدم.

فيجب على أجهزة الأمن المكلفة والمتعهدة بمثل هذه الجرائم الأخذ بعين الاعتبار أثناء تعاملهم مع ضحايا الجرائم بان هؤلاء أشخاص من ذوي احتياجات خاصة جدا نظرا لطبيعة الضرر الحاصل لهم

ماديا ومعنويا وآثاره وهو ما يفرض تقديم المساعدة والحماية الضرورية إليهم بشكل يتناسب مع طبيعة العنف الممارس ضدهم بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم مع احترام خصوصياتهم.

خلاصة الجـــزء الأول

في عصرنا الحالي لا يختلف اثنان على أن حقوق الإنسان تمثل معيارا حقيقيا لتقييم مدى تحضر الشعوب والدول، وهو ما يدفع الحكومات والمجتمعات للعمل على تطوير هذا المجال ومزيد تدعيمه بالشكل الكاف حتى تظهر في تلك الصورة.

وكانت المؤسسة الأمن تحتل الصدارة بجدارة في مجال المس والحد من هذه الحقوق لما لها من صلاحيات في هذا السياق في إطار مهامها الأمنية الصرفة أو مهامها المتعلقة بالمجال العدلي أو الجزائي الأمر الذي يفرض ضرورة تطوير عمل هذه المؤسسة الذي لا يكون إلا بتطوير قوانينها والتشريعات التي تنظم أعمالها ومهامها.

غير أن البعض يطرح التساؤل حول مدى إمكانية تحقيق التوازن بين مقتضيات فعالية الأداء الأمني واحترام بمبادئ حقوق الإنسان بمجرد تطوير الإطار القانوني لعملها، حيث أن الأداء الأمني يقتضي تشريعات واضحة ودقيقة في هذا السياق لكنه يتطلب أيضا حدّا أدنى من الموارد البشرية والمادية لتحقيق هذا التوازن.

– فما جدوى القوانين في ظل غياب الإمكانيات المادية الضرورية لعمل أمني يرتقي إلى مستوى احترام والتقيد بمبادئ حقوق الإنسان؟

الجـــزء الثاني:

تطوير وملائمة الموارد البشرية والمادية

في اتجاه تدعيم حقوق الإنسان

مدخل الجـــزء الثاني

تعتبر التشريعات والقوانين أو ما يصطلح على تسميته بالإطار القانوني لعمل المؤسسة الأمنية على غاية من الأهمية في سياق العمل على تحقيق التوازن بين مقتضيات فعالية الأداء الأمني واحترام بمبادئ حقوق الإنسان.

غير أن هذا الإطار يبقى غير كاف في صورة عدم توفر الإمكانيات الضرورية التي يمكن تقسيمها حسب طبيعتها إلى صنفين أساسيين، فنجد الإمكانيات المتعلقة بالمورد البشري من ناحية، ونجد الإمكانيات المادية المتعلقة بالوسائل والآليات وغيرها من الأدوات التي تستحقها قوات الأمن الداخلي حتى يتسنى لها تقديم أحسن الخدمات وتحقيق الفاعلية والنجاح المرجوين في إطار احترام لضوابط حقوق الإنسان.

وعليه فإنه من الضروري في سياق العمل على تحقيق التوازن المذكور، وبالإضافة إلى تطوير الإطار القانوني للعمل الأمني، تطوير عنصري المورد البشري والمورد المادي في اتجاه مزيد تدعيم حقوق الإنسان وهو ما يفرض تقسيم هذا الجزء الثاني من البحث إلى قسمين اثنين هما كالأتي؛

- **تطوير الموارد البشرية لأجهزة الأمن (المبحـــث الأول).**
- **تطوير الموارد المادية لأجهزة الأمن (المبحث الثانـــي).**

المبحث الأول: تطوير الموارد البشرية لأجهزة الأمن

إن الحديث عن تطوير المورد البشري قد يفهم في عدة اتجاهات أولها التطوير على مستوى العدد أو التعداد (**الفقرة الأولى**) والذي يهم جانب الكم الذي يعد من أكثر الجوانب أهمية لدى المؤسسات الأمنية لما يتميز به هذا الجانب على مستوى الفاعلية الأمنية، كما يمكن فهم الفكرة في اتجاه تطوير هذا المرود البشري على مستوى معايير انتدابه وكيفية تكوينه (**الفقرة الثانية**) ويفهم أيضا في اتجاه تطوير هذا المورد بعد فترة الانتداب والتكوين الأساسي وذلك طيلة مسيرته المهنية وهو ما يعرف بالتكوين المستمر (**الفقرة الثالثة**).

الفقرة الأولى: تطوير على مستوى التعداد

إن ضعف الإمكانيات الذي تعرفه قوات الأمن حقيقة يعرفها لا تقتصر على دولة دون سواها، حيث أن المعايير التي يعتد بها في العالم من حيث الكم تتراوح بين عون امن واحد[1] لكل حوالي ٤٠٠ ساكن منذ بدايات العقد الثاني للقرن الواحد والعشرين.

حيث سجل في ظل غياب إحصائيات دقيقة في الاتحاد الأوروبي حوالي ١,٦ مليون رجل امن وذلك بنسبة تراجع أو انخفاض تقدر بحوالي ٣,٤% عن سنة ٢٠٠٩ وهو ما يبينه الرسم البياني التالي[2]:

[1] **عملية الاحتساب تتم على أساس عون امن ميداني مميز، فلا يحتسب الإداريون أو الأمنيين العاملين في المجالات المختصة.**

[2] www.google.com/amp/s/arabic.euronews.com

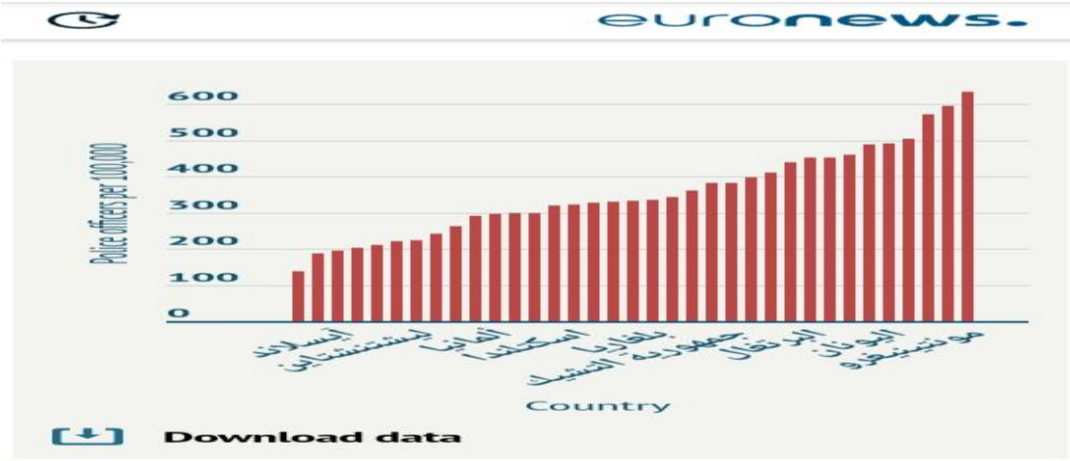

البيانات من بلجيكا وإستونيا وكرواتيا واللوكسمبورغ والمجر وهولندا تعود إلى إحصائية عام 2015
البيانات متاحة بحسب تقرير يوروستات

وفي تونس مثلا وفي سنة **٢٠١١** تحدث وزير الداخلية آنذاك [١] عن عدد **٥٠ ألف** امني كرقم إجمالي، أي بمعدل عون امن **(أيا كانت طبيعة مهامه وبغض النظر عن الصفة الإدارية أو الميدانية)** على كل ألف ساكن باحتساب نسبة السكان التي تناهز ١٢ مليون نسمة دون الأجانب المقيمين بتونس.

والأرقام الحالية تفيد تواجد حوالي **١٢٠ ألف** موظفا بوزارة الداخلية بين مدنيين وأمنيين في كل الاختصاصات، ويقدر عدد قوات الأمن الداخلي بحوالي **٨٠ ألف** عون فقط، وهو ما يطرح التساؤل حول ما إذا تحقق تونس المعايير الدولية في هذا السياق.

وهذا الضعف في الإمكانيات نجد له أسبابا في الوضع العام المالي للدولة الذي يكبل بعض الأجهزة على مستوى القدرة في دعم مواردها البشرية بالترفيع في عدد المنتدبين من ناحية وعلى مستوى قدرة هذه الأجهزة في تطوير وسائل وآليات عملها في اتجاه تلافي الحاجة للمورد البشري والأمر يتكرر في عدة دول شبيهة خاصة منها الدول النامية.

كما أن ضعف التكوين والتأهيل خاصة التكوين المستمر الذي يعد أكثر الوسائل المتاحة للإدارة لتطوير مواردها البشرية واستغلال قدراته وطاقته بالشكل الأفضل، وهذا العامل له علاقة في وجوده بعدة عوامل ذكرنا اغلبها في ما سبق.

ولا نستطيع نسيان أمر مهم وفي علاقة أيضا بمسالة ضعف وقدرة المورد البشري المهنية، إلا وهي مركزية القرار التي تعاني منها وزارات السيادة عموما ووزارة الداخلية لما لأعمالها من تأثير على استقرار المجتمع والرأي العام فحتى لو كان المبرر لهذه المركزية الحرص على الفاعلية وعدم السقوط في التجاوزات خاصة في مجالات حساسة كحقوق الإنسان فهذا الواقع لا يسمح بتطوير مهارات المورد البشري لقوات الأمن الداخلي خاصة حلقة الإطارات الوسطى.

[١] **فرحات الراجحي، وزير الداخلية في الحكومة الانتقالية.**

كما يرجع البعض انهيار القدرة المهنية إلى كثرة ساعات العمل والالتزامات المهنية التي تؤثر بشكل كبير في نوعية أداء قوات الأمن الداخلي، التي يتم تجنيدها طيلة السنة في كل المحافل من أعياد، عودة مدرسية، عطلة آمنة، مهرجانات واحتفالات، تظاهرات رياضية، احتجاجات وغيرها...

الفقرة الثانية: تطوير على مستوى الانتداب والتكوين الأساسي

أن مسألة الانتداب والتكوين الأساسي بالنسبة لأجهزة الأمن في كل العالم تكتسي أهمية كبرى، حيث أن الطبيعة الاستثنائية لأعمال مثل هذه المؤسسات تفترض في مرحلة أولى وضع معايير انتداب على غاية من الخصوصية، وفي مرحلة لاحقة برنامج تكوين خاص ومتميز.

غير أن إدماج ضوابط حقوق الإنسان في هذه المراحل الأساسية لإيجاد قوات الأمن لم يكن مطروحا بالمرة، بل ربّما كان الأساس في مرحلة ما هو البحث عن إرساء قوات بعيدة كل البعد عن ضوابط ومبادئ حقوق الإنسان.

إلا أنه ومنذ فترة ليست بالبعيدة ولد توجه عالمي جديد يقر بضرورة تقييد أجهزة الأمن بهذه الضوابط والقيود الحقوقية، بل وأصبح هذا المجال والمعارف المتعلقة به ضرورة إن لم نقل شرطا أساسيا في انتداب قوات الأمن وركيزة من ركائز التكوين الأساسي لها.

حيث أصبحت شروط الانتداب على جميع المستويات تهتم و تركّز بشكل كبير على مستوى معارف المترشحين للوظائف الأمنية في مجال حقوق الإنسان، كإعطاء الأولوية في انتداب الإطارات مثلا للتكوين القانوني.

وتبقى دول العالم الغربي خاصة منها الدول الأوروبية أكثر الدول تطورا في هذا المجال ومؤشرات التقيد بحقوق الإنسان لأجهزة الأمن بها مرتفعة بشكل استثنائي وهو ما لا ينطبق على جل دول العالم النامي مثل دول إفريقيا والعالم العربي.

وأثبتت التجارب الأوروبية بخصوص ضرورة إدماج مقررات تهتم بمجال حقوق الإنسان، أن المسألة لا تتطلب جهودا كبيرة ولا زمنا حتى تحقق الأهداف والغايات منها والمتمثلة في الرقيّ بالمستوى المهني لقوات الأمن في إطار تدعيم هذه الحقوق.

وقد حققت هذه الانجازات نتائج ملموسة وواضحة جدا على مستوى المصالحة بين المؤسسة الأمنية والمواطنين في معظم الدول الأوروبية، وهو ما أثّر إيجابا في مستويات السلم الاجتماعية وفي نسب الإجرام.

وكلما تغير وتطور الوعي المجتمعي بحقوقه وحرياته إلا وكانت برامج التكوين ومعايير الانتداب في الموعد قصد مواكبتها، وجهاز الأمن الذكي والفطن هو الذي يسعى كل السعي حتى يكون مواكبا لهذه التطورات خدمة للمواطنين وحرصا على تخفيف وتسهيل مهامه في مجملها.

الفقرة الثالثة: تطوير على مستوى التكوين المستمر (المهارات والمعارف المهنية)

قد تكون مرحلة الانتداب والتكوين الأساسي من المراحل الأساسية التي يجب التركيز عليها قصد التحضير لجهاز امن راق ومتكور وملتزم بكل ضوابط ومبادئ حقوق الإنسان، غير أن مرحلة التكوين اللاحقة لها والمتمثلة في التكوين المستمر طيلة المسيرة المهنية لعون الأمن لا تقل أهمية على الإطلاق.

ومن المعروف أن المعارف والمهارات التي يتحصل عليها عون الأمن في مرحلة التكوين الأساسي تفقد عبر الزمن ولو نسبيا، وهو ما يجعل من ضرورة التذكير بها و تحيينها أمرا أكيدا جدا، خاصة في ظل تطور الشعوب ووعيها بشكل كبير.

والأمر قد يكون مهما في كل المجالات والوظائف في القطاعين الخاص والعام وفي جل القطاعات، غير أنه يكتسي أهمية أكبر بالنسبة لأجهزة الأمن التي تتميز بامتلاكها للقوة الشرعية أو السلطة العامة الشرعية التي تسمح لها بالمس والحد من الحقوق والحريات باسم تطبيق القانون وإنفاذه.

وهذا المنطق يهذب مفهوم القوة الشرعية والسلطة لعون الأمن ويجعله في يقظة وحذر دائمين من ناحية العمل على تحقيق المهام لكن دون نسيان ضرورة احترام حقوق الإنسان، فلا شيء يبرر انتهاك هذه الحقوق حتى في أقصى حدود الجريمة ومخالفة القوانين.

وفي هذا السياق تلجأ عدة أجهزة أمنية إلى الانخراط في جهود دولية ترعاها عدّة منظمات دولية على غرار "**منظمة الأمم المتحدة**""، "**منظمة الصليب الأحمر**" وغيرها من هياكل غير حكومية والتي في أغلبها تجارب وبرامج تصدر عن العالم الغربي.

كما سجل انفتاح كبير للمؤسسات الأمنية على محيطها الخارجي في هذا السياق والعمل مع المؤسسات الأكاديمية كالجامعات مثلا والعمل معها قصد أعداد برامج تكوين مختصة في مجالات هامة على غرار الحوكمة الرشيدة و حقوق الإنسان.

كما تعمل المؤسسات الأمنية المتطورة والمتقدمة على تقييم هذه المعارف و تثمينها وربطها بالمستر المهني في إطار عملية تحفيز لمنتسبيها.

المبحث الثاني: تطوير الموارد المادية لأجهزة الأمن

تعتبر الموارد المادية في أيامنا من الموارد الأكثر أهمية في جل المجالات والقطاعات، حيث سجل منذ القرن ١٩ تطور صناعي كبير انتصرت فيه هذه الموارد على الموارد البشرية التي كانت منذ القدم المورد الرئيسي لكل الانجازات والأعمال.

وبتطوير الصناعات والتكنولوجيا في القرن العشرين قلّت قيمة المورد البشري شيئا فشيئا، وأصبحت الآلة والتكنولوجيا الرقمية تعوض هذا المورد بل و تدفع نحو الاستغناء عنه تماما في بعض المجالات.

والقطاع الأمني وكغيره من القطاعات تأثر بهذا التطور خاصة في الدول المتقدمة والغنية، أين سجل انخفاض في تعداد قوات الأمن يقابله تطور كبير في مستوى الموارد المادية التي تسهل عمل أجهزة الأمن، وهذا التطور مس البنية التحتية لمقرات هذه المؤسسة (**الفقرة الأولى**)، كما مس وسائل وأدوات عمل قوات الأمن (**الفقرة الثانية**)، وصولا إلى تطوير وسائل الاتصال والتواصل (**الفقرة الثالثة**).

الفقرة الأولـــى: تطوير البنية التحتية لمقرات أجهزة الأمن

إن مقرات المؤسسات الأمنية على غاية من الأهمية غي إطار مزيد تدعيم مبادئ حقوق الإنسان وذلك في اتجاهين اثنين؛ اتجاه أول يعنى بمدى احترام هذه المقرات لمعايير الكرامة في حدها الأدنى بالنسبة للمواطن الذي يقصدها في إطار طلب خدمات من المؤسسة الأمنية كمرفق عام، واتجاه ثان يعنى بمدى توفر للحماية وحفظ الحرمة الجسدية لمن حتمت عليه الضرورة أن يتواجد في هذه المقرات خاصة الأشخاص محل التحريات والأبحاث من مشتبه فيهم وشهود ومتضررين في جرائم أو شكاوى وبالذات منهم محل إجراء الاحتفاظ أو الإيقاف.

ففي أيامنا لم يعد المواطن يرضى على مستوى مقرات الأمن المعهودة التي لا تستجيب في مجملها إلى الحد الأدنى من معايير السلامة أو النظافة، حيث أن الفكر المعتاد عن هذه المقرات هو فكر سلبي يرتبط بالقوة والاحتجاز والعنف والعزلة...

ففي تونس مثلا وجراء تسجيل رفض قاطع للرأي العام لتوجد مراكز احتجاز بكل وحدة أمنية على غرار مراكز الأمن في الأحياء والتجمعات السكنية دفع بمؤسسة الأمن للتخلي عنها تمام والاقتصار على مركز احتفاظ وحيد بكل ولاية (**محافظة**).

كما أن الموجة الحقوقية التي برزت إبّان أحداث ٢٠١١ أو ما يسمى بثورة ٢٠١١ دفعت المؤسسة الأمنية ومن ورائها الحكومة إلى العمل على توفير الحد الأدنى من المعايير الإنسانية في مقرات الأمن عموما.

لتنخرط تونس في مشروع "**برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**" (PUND) ليتم العمل على تركيز مراكز امن نموذجية ذات معايير جودة عالمية خاصة في ما يهم مسألة حقوق الإنسان وحفظ الكرامة الإنسانية.

كما تعمل عدة مؤسسات أمنية على التطوير من مستويات عملها بداية من مقراتها التي وجب أن ترتقي إلى حدود دنيا من معايير الإنسانية.

وربما يمكن الحديث عن التجربة الجورجية التي جاءت بها "**ثورة الزهور**" لسنة ٢٠٠٣ والتي قطعت تماما مع المقرات المغلقة للمؤسسات الأمنية لتصبح جلّ هذه المقرات موجودة في المنتزهات العامة ومشيدة بشكل يسمح لأي شخص برؤية داخل البناية في كل الطوابق ومن كل الجهات.

وهي فلسفة حديثة تدعم حقوق الإنسان وتقضي بعدم القيام المؤسسة الأمنية بأعمالها خلف الجدران مادامت الضوابط القانونية محترمة ومبادئ حقوق الإنسان مصانة.

الفقرة الثانية: تطوير وسائل وأدوات العمل الفردية والجماعية

بالإضافة إلى تطوير المقرات التي تعمل بها أجهزة الأمن، وجب تطوير وسائل وأدوات عمل هذه الأجهزة فردية كانت أو جماعية.

حيث وبالنظر إلى الوسائل التقليدية التي تستعملها قوات الأمن، نجد أن الزمن قد تجاوزها في عدة مستويات.

ففي مستوى الفاعلية مثلا أغلب الوسائل التي استعملتها قوات الأمن في الثمانينات والتسعينات لم تعد تحقق الأهداف المرجوة منها من حيث جدواها ومن حيث الغرض منها عند ابتكارها وإيجادها.

أيضا هي وسائل لا تتماشى مع واقع المجتمعات اليوم، التي ترى في هذه الوسائل أدوات اعتداء أكثر منها أدوات حفظ امن أو نظام.

فاليوم تتخلى أجهزة الأمن المتطورة عن استعمال العصي مثلا لما تسببه هذه الأداة من أضرار لا ترتقي غالب الأحيان إلى مستوى التهديد أو الخطر الذي تجابهه قوات الأمن.

أيضا يتم التخلي على مراحل عن استعمال الغازات المسيلة للدموع أو الحارقة في مقابل استعمال مدافع المياه في مهام حفظ النظام وكف الشغب.

كما يتم التركيز يوما بعد يوم على توفير الأزياء الأكثر أمانا لقوات الأمن في عوض التركيز على تطوير الوسائل الضارة بالمواطنين وإن في حالة ارتكاب جريمة أو سلوك مجرم.

فالغاية اليوم هي تطوير طرق وأدوات ووسائل عمل أجهزة الأمن بالشكل الذي يضمن لها تحقيق مهامها وأهدافها دون أن تدوس في هذا السياق على أدنى الحقوق والحريات، فالهدف تحقيق النجاحات في إطار احترام للضوابط الإنسانية.

الفقرة الثالثة: تطوير وسائل الاتصال والتواصل لأجهزة الأمن

إن الطفرة التي يعيشها العالم في مجال التكنولوجيا أثرت بشكل كبير جدا في مجال الإعلام، وأصبحت المعلومة متاحة لكل البشر وبأقل التكاليف، فمجرد الحصول على هاتف ذكي وربطه بشبكة الانترنت يجعل العالم مفتوحا للحصول على أي معلومة أينما كانت.

وهذه الطفرة وهذا المستوى المتطور من التواصل يجعل من البشرية أكثر معرفة وأكثر قدرة على مواكبة الأحداث والمستجدات، وهو أمر يرفع من مستوى الوعي لدى الشعوب.

فالمواطن العربي قادر على معرفة مستوى تطور مجال النقل في أقصى العالم، وهو قادر على الإطلاع على كل الأحداث التي قد تؤثر فيه وفي طريقة عيشه ودون أن يغادر رض وطنه.

والأمر ينطبق على الأفراد كما ينطبق على المجموعات، فإذا أردت أن تكون في قمة المعارف فيجب عليك أن تكون مرتبطا بهذا العالم المتصل والمتواصل.

ونجد في عدة دول غربية خاصة أن أجهزة الأمن تمتلك مواقع وصفحات خاصة بها على الانترنت تقدم فيها نفسها وخدماتها لتشبه المؤسسات الخاصة ذات الأهداف الربحية والتجارية، وهو ما يلاقي استحسانا كبيرا لدى المواطنين والمعنيين بخدمات هذه المؤسسة.

فكلما كنت قادرا على التواصل إلا وكانت قدرتك على تحقيق أهدافك أكبر، والأجهزة الأمنية على غرار تلك الموجودة بسويسرا وهولندا والسويد حققت تطورا في هذا السياق يجعل منها من أكثر المؤسسات الأمنية فاعلية مع أنها لا تحتم إلا على حد أدنى من الموارد البشرية والمادية.

فقوة أجهزة الأمن لدى مثل هذه الدول يكمن في تطوير جودة الخدمات أولا وقبل كل شيء، فيكفيها التشريع الملائم والمواكب للأحداث، والحد الأدنى من الوارد مع توظيف جيد للتكنولوجيا وتكنولوجيا الاتصال حتى تسهر على امن شعوبها وتحفظه دون أن تمس من حقوقهم أو حرياتهم الفردية في معادلة صعبة التحقيق عموما، لكن الأصعب هو المحافظة على هذا التوازن.

خلاصة الجـــزء الثاني

إن عمل أجهزة الأمن من الأعمال الميدانية عن جدارة وهو ما يتطلب حضورا ماديا فعّالا وغاية في الحرفية والتطور.

وهذا الحضور المادي يتجسد في جانب منه في المورد البشري الذي من المفروض أن يتطور بنسق يتماشى مع واقع المجتمع من حيث الكم أي من حيث عدد السكان والتعداد السكني ومن حيث نوعية المورد البشري على مستوى معايير انتدابه ومستوى تكوينه الأساسي وتكوينه المستمر طيلة المسيرة المهنية.

كما يتجسد هذا الحضور المادي أيضا في الجانب الآخر منه في الموارد المادية التي تهم البنية التحتية ووسائل العمل ووسائل الاتصال والواصل.

ولابد لهذا الحضور المادي لأجهزة الأمن ولعملية تطويره أن تكون متصلة بصفة مباشرة مع منطق التقيد بمبادئ حقوق الإنسان وضوابطها.

الخاتمة

كان موضوع حقوق الإنسان منذ الأزل موضوعا شائكا وحساسا، فمن ناحية نجد أن الإنسان خلق حرا طليقا لا قيود له إلا ما تعلق بقدراته الشخصية، فهو يتنقل كيف ما شاء، إلا إذا أعاقته الطبيعة والتضاريس، ويقول ما شاء إلا ما عجز لسانه عن قوله، ويفعل ما شاء إن استطاع ذلك.

غير أن رغبته الفطرية في العيش في مجموعة ومجتمعات تطلبت أن يتنازل الفرد عن بعض هذه الحقوق لفائدة المجموعة في شكل الحاكم أشخاصا ومؤسسات، فهو لم يعد بالحرية التي كان عليها حيث أن هذا التنازل ضروري جدا للتعايش مع الغير في إطار مشترك آمن.

وعملت الشعوب منذ العصور الغابرة قصد تطوير هذا الواقع إلى أن وقع ابتكار هيكل موكول له مهمة الحفاظ على امن المجموعة من ناحية وضبط الحقوق والحريات لها حتى لا تغيب العدالة والمساواة بين أفراد المجموعة الواحدة.

واختلفت تسميات هذا الهيكل على مر العصور، وتنوعت طرق عمله وآلياته من مكان إلى آخر ومن زمن إلى زمن آخر، إلا انه سجل لهذا الهيكل المتعارف على تسميته بجهاز الأمن عدّة انحرافات لأسباب متعددة الشيء الذي قوّض النتيجة الأصلية لهذا الهيكل والتي كانت تحقيق الأمن للمجموعات والمجتمعات وضمان حقوقه وحرياته وأصبحت أول أسباب المس والحد وحتى الحرمان من هذه الحقوق والحريات، وهو ما فرض مراجعة أسس عمل هذه الهيكل.

وأقدم هذا الجهاز في كل الأنظمة والدول على القيام بإصلاحات عديدة غاية في تطوير أدائه العملي والتكيف مع الواقع الجديد والرجوع لأصول أسباب نشأته المتمثلة في حماية الحقوق والحريات

وإن ساعد تطوير التشريعات العامة والخاصة والأطر القانونية لعمل أجهزة الأمن، فهي لم ولن تكون كافية في غياب تطوير قدرات هذه الأجهزة على مستوى مواردها البشرية و المادية.